المملكة المغربية

وزارة الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية

ICPC
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

الاتفاقية الإطار للتعاون بين

الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية
والفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية
والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين
والجامعة المغربية للاستشارة والهندسة
والهيئة الوطنية للمهندسين والمساحين الطبوغرافيين

الرباط، في 14 شتنبر 2011

تتعدد أسباب وتجليات الفساد لتأخذ أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية لها انعكاسات سلبية على استقرار المجتمعات. واعتبارا لذلك يعمل المنتظم الدولي جاهدا على مواجهتها عن طريق الوقاية وتوفير المساعدة التقنية لمحاربتها وتدعيم مختلف أوجه حسن تدبير الشؤون والأموال العامة، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لقد كانت المملكة المغربية سباقة إلى المساهمة في المجهود الأممي لمواجهة هذه الآفة، من خلال انضمامها إلى الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007 واعتماد الظهير الشريف رقم 58-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428.

وهكذا، فقد التزمت بلادنا بمناهضة كل أشكال الفساد وفق مقاربة شمولية تستمد أسسها في المقام الأول من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش لسنة 2005 حيث أكد جلالته على: **"... وبموازاة ذلك نؤكد على وجوب تخليق الحياة العامة، بمحاربة كل أشكال الرشوة، ونهب ثروات البلاد والمال العام. وإننا لنعتبر أي استغلال للنفوذ والسلطة إجراما في حق الوطن، لا يقل شناعة عن المس بحرماته. وفي هذا الشأن، نؤكد على الالتزام بروح المسؤولية والشفافية، والمراقبة والمحاسبة والتقويم في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء، بما هو جدير به من استقلال ونزاهة وفعالية "**. ومن الخطابين الملكيين بمناسبة ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008، وبمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

كما تم اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تهدف إلى محاربة الرشوة بجميع تجلياتها، بما في ذلك إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، واعتماد البرنامج الحكومي للوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتصريح الإجباري بالممتلكات.

وعلى غرار القطاعات الحيوية الأخرى، يعاني قطاع التعمير والعقار من آفة الرشوة، ويرجع ذلك بالأساس إلى حجم ونظم الحكامة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية لهذا القطاع، وعدم التوافق بين العرض والطلب المتزايد، مما يمكن أن يؤدي الى اللجوء إلى ممارسات مشينة.

وأمام تزايد الاهتمام بضرورة محاربة الفساد، من أجل دعم مجهودات التنمية العمرانية وتحسين علاقة المواطنين بالمرفق العام، فقد اتخذت وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية في السنوات الأخيرة مجموعة من التدابير تهدف إلى الوقاية من الرشوة في قطاع التعمير والعقار.

ولمواصلة مجهودات هذه الوزارة في ميدان محاربة الرشوة واستحضارا للبعدين الدولي والوطني في محاربة الفساد المتمثلين في مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة

الفساد، والخطب الملكية السامية، ولاسيما خطاب 09 مارس 2011 حيث أكد جلالته على **" ... تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات..."**، وكذلك خطاب 17 يونيو 2011، الذي أكد فيه جلالته على **"تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة، والهيأة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها"**.

وباعتبار أن الوقاية من الرشوة شأن عام، تقتضي انخراط جميع مكونات المجتمع في أفق إنشاء تحالف لمواجهتها، وأخذا بعين الاعتبار مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة، وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد، فقد بادرت الوزارة إلى طلب مساعدة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وذلك انطلاقا من قناعتها بأن الوقاية من الرشوة تمر حتما عبر مسار تتكامل فيه الآليات الوقائية والزجرية والتواصلية والتحسيسية.

هكذا، وفي إطار اللقاءات والمشاورات المنعقدة بين وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تم الاتفاق على إرساء قواعد للتعاون بينهم في هذا المجال وذلك في إطار اتفاقية تروم استشراف مجالات التعاون ووضع آليات عملية لتجسيد الشراكة وتقاسم الممارسات الجيدة.

وتأكدت كذلك أهمية توطيد هذا التعاون بإشراك الجمعيات المهنية المشتغلة في مجالات التعمير والعقار المتمثلة في كل من الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية، والجامعة المغربية للاستشارة والهندسة، والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين، والهيئة الوطنية للمهندسين والمساحين الطبوغرافيين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إستراتيجية مشتركة في مجال محاربة الرشوة في قطاع التعمير والعقار، وتحديد محاور التعاون من أجل تقوية الخبرة في ميدان الوقاية من الرشوة، وتقاسم المعلومات، والتحسيس والتواصل والتكوين، مع الشروع في التنفيذ تدريجيا بعمليات تجريبية في جهات ومواضيع نموذجية.

ومن أجل الوقوف على مدى بلوغ الأهداف الفعلية والعملية المسطرة ووقعها الحقيقي على الحد من ظاهرة الرشوة، تحدد الاتفاقية آليات للمصاحبة، وكذا للتقييم الدوري لبنودها.

الاتفاقية الإطار
للتعاون بين الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والجمعيات المهنية المشتغلة في مجالات التعمير والعقار

إن **وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الممثلة بالوزير وكاتب الدولة المكلف بالتنمية الترابية؛**
والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الممثلة برئيسها؛
والفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية، الممثلة برئيسها؛
والجامعة المغربية للاستشارة والهندسة، الممثلة برئيسها؛
والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، الممثل برئيسه؛
والفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين، الممثلة برئيسها؛
والهيئة الوطنية للمهندسين والمساحين الطبوغرافيين، الممثلة برئيسها ؛

إدراكا منهم لتشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؛

وتطبيقا للالتزام الدولي المتمثل في تصديق المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بخصوص تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد الواردة في الخطب الملكية السامية؛

وتفعيلا للتوجهات الاستراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تقدمت بها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة للسلطات العمومية في تقريرها السنوي لسنة 2009؛

ووعيا منهم بما للتواصل مع المواطنين والإنصات إليهم من أهمية في مجال محاربة الرشوة؛

واعتبارا لكون محاربة الرشوة شأنا عاما تقتضي انخراط جميع مكونات المجتمع في أفق إنشاء تحالف لمواجهتها ومسار تتكامل فيه الآليات الوقائية والزجرية والتواصلية؛

وعملا على تفعيل مهام الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما هي محددة في المرسوم رقم 1228-05-2 الصادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007)، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية التعاون بين مختلف القطاعات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة الأولى: بيان الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- إرساء قواعد للتعاون والتنسيق بين وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والجمعيات المهنية الخمس المشتغلة في مجالات التعمير والعقار والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة،
- وضع إستراتيجية مشتركة في مجال محاربة الرشوة في قطاع التعمير والعقار؛
- مساندة ودعم كل المبادرات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية المشتغلة في مجالات التعمير والعقار للحد من كل أوجه الرشوة.

المادة الثانية : محاور التعاون

تتمحور هذه الاتفاقية حول المحاور الآتية :

I- تقوية الخبرة في ميدان الوقاية من الرشوة والتصدي العملي لها عن طريق:

- النهوض بقدرات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في مجال الدراسات الاستطلاعية المتخصصة وإعداد آليات وطنية لقياس وتتبع ظواهر الرشوة بقطاع التعمير والعقار والتصدي العملي لكل تجلياتها؛
- القيام بدراسة ميدانية مشتركة تستهدف تشخيص أسباب وتجليات وانعكاسات مظاهر الاختلال المؤدية لتفاقم ظاهرة الرشوة بهذه المجالات؛
- إعداد خريطة للمواطن والبؤر المحتملة للرشوة بالقطاع ؛
- القيام بجمع المعلومات المرتبطة باحتمال تفشي ظاهرة الرشوة في القطاع، وإغناء قاعدة المعطيات المتعلقة بها وتبادل الوثائق والتقارير والإصدارات والدراسات.

II- التحسيس والتكوين والتواصل عبر:

- مساهمة كافة مكونات الوزارة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها سواء المكلفة منها بالتخطيط أو التدبير أوالتكوين، والجمعيات المهنية الخمس المشتغلة في مجالات التعمير والعقار في ترسيخ ثقافة مناهضة الرشوة ومحاربتها والوقاية منها؛
- القيام بحملات تحسيسية وتواصلية مشتركة عبر الوسائل السمعية والبصرية ؛

- عقد ورشات عمل لإطلاع الموظفين والممارسين وعموم المواطنين على حقوقهم وواجباتهم في هذه المجالات وعلى أفضل الممارسات، والتجارب الرائدة والمبادرات المتميزة في مجال محاربة الرشوة والوقاية منها؛
- إشراك الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمجموعات المهنية العامة والخاصة والمجتمع المدني في مجال محاربة الرشوة والوقاية منها
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في ميدان الوقاية من الرشوة؛
- الاستعانة بخبراء دوليين لتأطير بعض الندوات والدورات التكوينية.

المادة الثالثة : آليات المصاحبة

- تعتمد المفتشية العامة للوزارة كمخاطب رسمي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
- تحدث لجنة مركزية على الصعيد المركزي، تحت رئاسة مشتركة بين الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والمفتشية العامة للوزارة، تتكون من ممثلين عن كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تناط بها مهام إعداد برنامج العمل المشترك.
- تتولى اللجنة المذكورة مهام تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع تقرير سنوي بحصيلة التدابير والإجراءات والنتائج العملية المحصل عليها.

المادة الرابعة : عمليات تجريبية نموذجية

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية تدريجيا من خلال عمليات نموذجية في توقيتها ومجالها وموضوعها.

وفي انتظار إحداث تمثيليات للهيئة المركزية على الصعيد الجهوي وبهدف تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تقدم المفتشيات الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية والوكالات الحضرية التسهيلات الممكنة لهذه الهيئة وخاصة تخصيص مكتب للاتصال.

المادة الخامسة : دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق فور التوقيع عليها.

الأطراف الموقعة :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية

كاتب الدولة لدى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية المكلف بالتنمية الترابية

رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

رئيس الفدرالية الوطنية للبناء و الأشغال العمومية

رئيس الجامعة المغربية للاستشارة و الهندسة

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

رئيس الفدرالية الوطنية للمنعشين العقاريين

رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين و المساحين الطبوغرافيين

pour le président